

التقرير الموازي الأول

مقدم من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(الدورة ٦٦)

اعداد

محامي نضال مقابلة

المحامية بثينة فريحات

مدير ادارة الاليات التعاھدية واعداد التقارير

مديرة ادارة الفئات الاكثر حاجة للحماية

اشراف

الدكتورة عبير دبابنة

عضو مجلس الامناء في المركز الوطني لحقوق الانسان

المملكة الاردنية الهاشمية

معلومات عامة:

يقدم المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن إلى لجننتكم الموقرة التقرير الأول الموازي للتقرير الوطني السادس الذي يغطي الفترة الزمنية ٢٠٠٩-٢٠١٤ حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، نظراً للصلاحيات القانونية التي يتمتع بها المركز بموجب قانونه رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ والذي خوله صلاحية مراقبة وحماية حقوق الإنسان والتحقق من مراعاة أوضاعها في المملكة، لمعالجة أي تجاوزات أو انتهاكات لها، ومتابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك تسويتها أو إحالتها إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة آثارها، ونشر ثقافتها ومراقبة أوضاعها وتقديم المشورة أو المساعدة القانونية لمحتاجيها.

ومن الجدير بالذكر بأنه تم إعداد هذا التقرير بالتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني الأردنية وتحديد المعنية بحقوق المرأة من خلال عقد مائدة مستديرة بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٦، وتم الأخذ بالملاحظات والتوصيات الصادرة عن الورشة وتضمينها في التقرير.

المواد (١-٦) من الاتفاقية:

لا يزال الأردن متحفظاً على الفقرات (ج، د، ز) من المادة (١٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. وكذلك المادة (٢/٩) المتعلقة بمنح المرأة حقاً مساوياً مع الرجل فيما يتعلق بمنحها الجنسية لأطفالها، وذلك خلافاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة السادسة من الدستور الأردني التي نصت على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

- أما فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية، فقد تم إلغاء قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وصدر قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ الذي تضمن إضافة بعض الأبواب والفصول ومنها: الأهلية وعوارضها والولاية على النفس والمال والوصاية والوصية والإرث والتخارج والأحكام التفصيلية المتعلقة

بذلك، كما احتوى القانون على جملة من المسائل الموضوعية التي تعتبر تطوراً نوعياً وبخاصة المسائل المتعلقة بحقوق المرأة والطفل كالحضانة والرؤية والاستشارة والسفر بالمحضون وغيرها من المسائل التي كانت تشكل معاناة للأسر بوجه عام وللأطفال والأمهات بشكل خاص. وعلى الرغم من ذلك، إلا أن القانون لا يزال يتضمن بعض الثغرات، ومنها:

١. منحت المادة (١٤/ب) القاضي وبموافقة قاضي القضاة صلاحية السماح بزواج من أكملت سن الخامسة عشرة من عمرها وفقاً لتعليمات خاصة أصدرتها دائرة قاضي القضاة. وفي هذا الصدد يؤكد المركز على ضرورة موازنة التشريعات الوطنية للأحوال الشخصية مع المعايير الدولية والتزامات المملكة بهذا الشأن وتضييق باب الاستثناءات.

٢. أبقت المادة (٦١/ب) على أنه لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق ضرراً بها، ويرى المركز ضرورة إلغاء هذه المادة حفاظاً على حقوق المرأة ورفع مساهمة المرأة في سوق العمل.

- فيما يتعلق بالمادة (٣٠٨) من قانون العقوبات، فقد قبل الأردن عند مناقشة تقريره الوطني الثاني لآلية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في ٢٤/١٠/٢٠١٣؛ إلغاء المادة وإلغاء أية تشريعات تميز ضد المرأة، وقد أوصى المركز بإلغاء المادة (٣٠٨) في تقاريره السنوية ولم تلغى هذه المادة حتى تاريخه.

العنف ضد المرأة:

وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لحماية المرأة من العنف فهي تتمثل بالحماية القانونية والتوعوية، فهناك جهود مبذولة من قبل المركز ومؤسسات المجتمع المدني في تقديم البرامج التوعوية لحماية المرأة من العنف، إلا أنه ما زالت هناك حاجة لمزيد من البرامج التوعوية لكلا الجنسين لا سيما في المناطق النائية والمحرومة من الخدمات وفي المدارس والجامعات ومراكز الإيواء لضحايا العنف.

لذا فإن المركز يرى أن التغلب على العنف ضد المرأة ما يزال يواجه جملة من التحديات، ومن أبرزها:

١. استمرار وجود بعض العادات والتقاليد التي ترى بأنه ظاهرة مقبولة؛

٢. وجود بعض التشريعات التمييزية ضد المرأة؛

٣. تتأثر عمل المؤسسات ذات العلاقة بشكل لا يعطي تصوراً واضحاً لحجم المشكلة على المستوى الوطني، وذلك لعدم وجود اتفاق بين هذه المؤسسات على مفهوم محدد للعنف، وعدم وجود نظام رصد وطني لحالات العنف، الأمر الذي يكون من الصعب عليه تحديد نسبة العنف ضد المرأة في الأردن فكل مؤسسة تعطي نسبة العنف ضد المرأة على ضوء ما رصدت واستقبلت من النساء ضحايا العنف، وربما تكون المرأة المتعرضة للعنف قد راجعت أكثر من مؤسسة.

وفيما يتعلق بالحماية القانونية فقد صدر قانون الحماية من العنف الأسري عام ٢٠٠٨ وقد جاء بهدف الحفاظ على الأسرة وتطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية إلا أن الدراسة المتأنيئة للقانون أظهرت للمركز الوطني لحقوق الإنسان ما يلي:

١. نطاق تطبيق القانون محدود، فبعد أن تم تعريف أفراد الأسرة في المادة (٣) بشكل موسع عاد واشترط أن يكون مرتكب الجريمة يعيش مع الضحية في بيت الأسرة، مما يعني عدم انطباقه على أفراد الأسرة إذا كانوا يقيمون في بيت آخر؛

٢. التوسع في الصلاحيات الممنوحة لمساعدتي الضابطة العدلية، إذ أن القانون منحهم صلاحية وقف الملاحقة دون رقابة عليهم من قبل القضاء، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ فصل السلطات، وهذا أمر يثير تساؤلاً كبيراً حول التوسع في صلاحيات مساعدي الضابطة العدلية والتقليص غير المبرر في صلاحيات السلطات القضائية الممثلة بالمدعي العام ومحكمة البداية.

٣. على الرغم من أن القانون منح المحكمة وإدارة حماية الأسرة صلاحية الإحالة إلى لجان الوفاق الأسري، وجلسات الإرشاد الأسري، وإصدار أمر الحماية لحل الخلافات ونص على تشكيل لجان الوفاق الأسري بقرار من وزير التنمية إلا أن هذا القانون لم يفعل ولغاية تاريخه.

٤. منح القانون أفراد حماية الأسرة جملة من تدابير الحماية الاحترازية وهي بالغة الخطورة وهناك صعوبة في تطبيقها وأهمها عدم السماح للمشتكى عليه بدخول البيت الأسري لمدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة.

٥. لم يمنح القانون المدعي العام أي سلطة ولم يرد له ذكر نهائياً، وإنما ورد ذكر مدير إدارة حماية الأسرة وأفرادها والمحكمة فقط وصلاحيات المدعي العام منحت لمدير إدارة حماية الأسرة وأفرادها؛

٦. يغطي القانون العنف ضد المرأة داخل الأسرة فقط وليس جميع أشكال العنف.

أما فيما يتعلق بتوفير مأوى فإنه يتم التعامل مع حالات العنف من قبل إدارة حماية الأسرة بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية من قبل مختصين مؤهلين موزعين على أقسام الحماية في معظم محافظات المملكة، مع توفير مأوى ومكان آمن يقدم جميع الخدمات المتكاملة لضحايا العنف من خلال دار رعاية الفتيات في الرصيفة ودار اليافعات في عمان التي تعمل على تأهيل من أكملن ١٨ عاماً، كما تقوم دار الوفاق الأسري كمركز للخدمات المتكاملة لضحايا العنف الأسري، وقد حصلت الدار عام ٢٠١٣ على الجائزة التي تمنحها الأمم المتحدة في مجال الخدمة العامة على مستوى حماية المرأة، وتشمل خدمات الدار (خدمة الاستضافة، الخدمات الاجتماعية، الإرشاد النفسي، الخدمات الطبية والعلاجية). وقد تم استحداث دار في اربد بالإضافة إلى وجود المقر الرئيسي في عمان، كما ينفذ برنامج حماية الفتيات المتغيرات عن الأسر من الوقوع ضحايا العنف بوقف تحويلهن إلى مركز إصلاح وتأهيل النساء واستقبالهن في دار الوفاق الأسري، إلا أنه ولغاية تاريخه لا يوجد فرع لدار الوفاق الأسري في إقليم الجنوب. وفي هذا الصدد يوصي المركز بإنشاء فرع لدار الوفاق في إقليم الجنوب

الجدول أدناه يبين عدد جرائم العنف الواقعة على المرأة عام ٢٠١٤ مقارنة مع عام ٢٠١٣ استناداً الى البيانات الصادرة عن إدارة حماية الأسرة/مديرية الأمن العام

السنة	اعتداء جنسي	اعتداء جسدي	عدد المجني عليهم
٢٠١٣	٧٨٥	١٣١٩	٢١٢٨
٢٠١٤	٧١٧	١٤٩٦	٢٢٧٠

وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بدواعي "الشرف" فقد تم استبعادها من الاستفادة من العذر المخفف الوارد في المادتين (٩٧) و(٩٨) من قانون العقوبات الأردني إذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى. وهو ما أيدته محكمة التمييز التي اعتبرت أن تطبيق المادة (٩٨) من قانون العقوبات على ما يسمى بجرائم الشرف مخالف للقانون إذا تم دون التحقق من توافر شروط المادة (٣٤٠) التي تُقدم النص الخاص على النص العام. كما لم يتم الأخذ بالعذر المخفف خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ ولا في أي حكم من الأحكام الصادرة عن المحاكم وتشير إحصائيات قرارات المحاكم الصادرة في قضايا القتل التي تم الادعاء فيها أنها وقعت بداعي الشرف والتي تم الأخذ فيها بالأسباب المخففة أن العقوبة فيها لم تقل عن ١٠ سنوات. وفي عام ٢٠١٣ نظرت المحاكم في عشر قضايا مرتكبة بداعي الشرف صدر الحكم في إحداها بالإعدام، وفي أخرى عقوبة السجن ٢٠ سنة مع

الإشغال الشاقة. وشدد القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠١١ على جرائم العنف الجسدي والجنسي كجرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف والفعل المنافي للحياة، ويطالب المركز الوطني بإلغاء المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات وعدم الأخذ بإسقاط الحق الشخصي كسبب مخفف للعقوبة إذا كان الجاني والمجني عليه/ها من ذات العائلة حتى الدرجة الرابعة أو كان المجني عليه قاصراً.

الإتجار بالنساء:

رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان قيام المدعيين العامين والجهات المعنية بملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، ويشيد المركز بقرار الحكومة بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، والبرتوكولات الملحقة بها، وخصوصاً البرتوكول المتعلق بمنع وحظر الإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٩، وبالإضافة إلى صدور قانون منع الإتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، والذي اشتمل على الوقاية والحماية والمحاكمة. وقد شارك المركز خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بإعداد القانون من خلال عضويته في اللجنة التي قامت بصياغة القانون، بالإضافة إلى مشاركة اللجنة الفنية الخاصة بإعداد نظام خاص بمركز إيواء بالتعاون مع وحدة الإتجار بالبشر المشكلة من قبل وزارة العمل والأمن العام ووزارة العدل.

وحرى بالذكر أنه قبل افتتاح دار كرامة عام ٢٠١٥ كان يتم استقبال حالات ضحايا الإتجار بالبشر في دار الوفاق الأسري التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية في قسم منفصل عن ضحايا العنف الأسري، إلا أن الكادر الوظيفي لضحايا الإتجار بالبشر هو نفسه الذي يعمل على ضحايا العنف الأسري، وكانت الطاقة الاستيعابية لاستقبال ضحايا الإتجار بالبشر في دار الوفاق أربع أسرة فقط ومع تزايد عدد ضحايا التجار بالبشر استوجب إنشاء دار كرامة خاصة بضحايا الإتجار بالبشر والحاجة إلى كادر متخصص للتعامل مع ضحايا الإتجار بالبشر، وتم افتتاح دار كرامة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٥ في العاصمة عمان فقط. ويتم استقبال المنتفعات استناداً إلى نص المادة السابعة من قانون منع الإتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بهدف توفير كافة الخدمات (الاجتماعية والنفسية والصحية والاقتصادية وغيرها) وتبلغ الطاقة الاستيعابية للدار ٣٥ منتفعة من ضحايا الإتجار بالبشر، ويمكن استقبال أطفال ورجال ضحايا الإتجار بالبشر ولكن لم تسجل حالة إيواء لطفل أو رجل.

- الجدول أدناه يبين عدد ضحايا الإتجار بالبشر والتي تم استقبالها في دار الوفاق الأسري للأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بناءً على إحصاءات دار كرامة/ وزارة التنمية الاجتماعية :

الجنسية	عدد المنتفعات لعام ٢٠١٤	عدد المنتفعات لعام ٢٠١٥
بنغالية	١٩	15 (٦ تم استقبالهم في دار الوفاق و ٩ تم استقبالهم في دار كرامة)
فلبينية	١	٥ (٤ تم استقبالهم في دار الوفاق و واحد تم استقبالها في دار كرامة)
كينية	٣	٣ (٣ تم استقبالهم في دار الكرامة)
اثيوبية	٤	١ تم استقبالها في دار الكرامة
سيرلانكية	٢	١ تم استقبالها في دار الوفاق الأسري
اردنية	١	-
سورية	٢	-
المجموع	٣٢	٢٥

المواد (٧-٩) من الاتفاقية:

شهد عام ٢٠١٠ صدور قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ الذي احرز بعض التقدم بالمقارنة مع قانون الانتخاب المؤقت رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، فيما يتعلق بزيادة عدد المقاعد المخصصة لتمثيل المرأة إلى اثني عشر مقعداً . وقد بين المركز أنه يؤخذ على هذا القانون عدم تحقيقه للمساواة بين المرشحات في مختلف المناطق الانتخابية، إذ أن المفاضلة بينهن لتحديد الفائزات احتسب على أساس عدد الأصوات التي حصلت عليها المرشحة مقسوماً على عدد المقترعين في الدائرة الفرعية وليس على مستوى المحافظة، في حين أن تحقيق العدالة والمساواة بينهن كان يقتضي تقسيم عدد الأصوات التي تحصل عليها المرشحة على عدد أصوات المقترعين في المحافظة وليس بناء على عدد الدوائر الفرعية. وقد ارتفع عدد النائبات في مجلس النواب آنذاك إلى ١٣ سيدة أردنية واحدة منهن فازت بطريقة تنافسية من أصل ١٢٠ مجموع أعضاء مجلس النواب أي بنسبة تقارب (١١%)، وفي عام ٢٠١٢ ارتفع عدد المقاعد المخصصة لتمثيل المرأة الى خمسة

عشر مقعداً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام ٢٠١٢، وجرت الانتخابات عام ٢٠١٣ وبذلك ارتفع عدد النساء في مجلس النواب ليصبح ١٨ سيدة أردنية ثلاث منهن فزن بطريقة تنافسية من أصل ١٥٠ مجموع أعضاء مجلس النواب أي بنسبة (١٢%)، أما مجلس الأعيان فقد حصدت المرأة ٩ مقاعد من أصل ٧٥ مقعد عام ٢٠١٣ أي ما نسبته ١٢ % مقارنة مع ٦ من أصل ٦٠ مقعد أي ما نسبته ١٠ % عام ٢٠١١ . وفي عام ٢٠١٦ أبقى قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٦ لعام ٢٠١٦ على عدد المقاعد المخصصة لتمثيل المرأة لتكون ١٥ مقعداً من أصل ١٣٠ مقعداً.

وحري بالذكر بأن مطالبات المركز إلى جانب العديد من منظمات المجتمع المدني لم تلق أذنًا صاغية عند مناقشة مشروع قانون الانتخاب الحالي ٢٠١٦ أمام السلطة التشريعية والمتضمن المطالبة بتخصيص مقعد نسائي لكل دائرة انتخابية أي بزيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء لـ (٢٣) مقعداً.

كما شهد عام ٢٠١١ صدور قانون البلديات رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ والذي بموجبه تم زيادة نسبة الكوتا المخصصة للمرأة في المجالس البلدية من ٢٠% إلى ٢٥%. وبذلك حصدت النساء عام ٢٠١٣ (٣٤٥) مقعداً من أصل (٩٦١) من مقاعد المجالس البلدية أي ما نسبته (٣٥,٩%) ، وقد توزعت حصة النساء على (٢٨٢) مقعداً بالكوتا، و(٥١) مقعداً من خلال التنافس الحر، و(١٢) مقعداً بالتعيين لعدم وجود مرشحات. وصدر قانون البلديات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ وأبقى نسبة الكوتا المخصصة للمرأة في المجالس البلدية ٢٥%.

وصدر قانون الأحزاب لعام ٢٠١٢ حيث نصت المادة (٦) منه على أنه " يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسمائة شخص من سبع محافظات على أن لا يقل عدد النساء بينهم عن ١٠% ونسبة المؤسسين من كل محافظة ٥%"، وفي عام ٢٠١٥ ألغي قانون الأحزاب السابق وصدر قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والذي ألغى الكوتا من القانون وسأوى بين الرجل والمرأة في عضوية الأحزاب.

ويرى المركز ضرورة زيادة نسبة الكوتا النسائية في البلديات لتصل مرحلياً لـ ٣٠% ومن ثم السعي الجاد لتحقيق تمثيل متساوي للرجال والنساء في كافة المجالس التنفيذية والأحزاب.

أما بخصوص مشاركة المرأة في سلك القضاء؛ فقد زادت نسبة مشاركة المرأة، إذ ارتفع عدد القضاة من النساء عام ٢٠١٤ إلى (١٧٥) قاضية في حين كان في عام ٢٠١٣ (١٤٢) قاضية لتبلغ نسبة الزيادة إلى مجموع عدد القضاة ١٨% بعد أن كانت في السابق ١٥,٥%. وكما عينت سيدة أردنية قاضي تسوية منازعات في المحكمة الدولية لتسوية النزاعات.

أما في مجال القضاء الشرعي والكنسي فلم يتم تعيين أي قاضية رغم وجود نساء مؤهلات يحملن درجات علمية رفيعة في مجال الشريعة والقانون، كما تخلو المحاكم الدينية من وجود موظفات يعملن في المحاكم.

وقد زادت حصة النساء في مجلس الوزراء إلى ١٨% بموجب التعديل الوزاري الذي جرى في شهر آذار لعام ٢٠١٥ وهي أعلى نسبة في تاريخ مجلس الوزراء الأردني، بعد أن كانت نسبة تمثيل النساء في مجلس الوزراء الذي سبقه ١١,١%. كما عينت سيدتان في مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخابات بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٤؛ حيث بلغت نسبة مشاركة النساء في المجلس ٤٠% بعد أن كانت نسبة مشاركتهن صفر% في المجلس الأول للهيئة، إلا أنه في عام ٢٠١٦ عادت لتعيين سيدة واحدة فقط عند تشكيل مجلس الهيئة الثالث وبذلك تبلغ نسبة مشاركة النساء في المجلس ٢٠% بعد أن كانت نسبة مشاركتهن ٤٠% في المجلس الثاني للهيئة، كما زادت نسبة تمثيل النساء في مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى ٣٨% بعد أن كانت نسبة تمثيلهن ١٤%.

أما فيما يتعلق بقانون الجنسية، نجد أن المادة (٩) من قانون الجنسية وتعديلاته رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ تنص على أن " أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا "، حيث أن التفسير السليم لهذين النصين ووفقاً لقواعد التفسير المعروفة يشير إلى أن أولاد الأم الأردنية يتمتعون بالجنسية الأردنية، وفقاً لدلالة منطوق النص "أولاد الأردني أردنيون"، فإن لفظ المذكر حيثما يرد عاماً ومطلقاً فإنه يدل على كل من الذكر والأنثى على حد سواء. وسبق للمركز أن أوصى في تقاريره السنوية برفع التحفظ عن المادة (٢/٩)، ونتج عن تلك التوصيات صدور قرار عن مجلس الوزراء الأردني رقم ٦٤١٥ بتاريخ ٩/١١/٢٠١٤ المتضمن الموافقة على حزمة التسهيلات الخاصة بأبناء الأردنيين المتزوجات من غير أردنيين في المجالات الآتية: (التعليم الأساسي والثانوي، التأمين الصحي، العمل، التملك والاستثمار، وإصدار بطاقة تعريفية).

وقد صدرت التعليمات الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الوزراء أعلاه، متضمنة شروط استفادة أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين من التسهيلات المذكورة. كما أكد مجلس الوزراء على الدوائر والمؤسسات كافة بضرورة العمل على تنفيذ التعليمات. ويؤكد المركز مجدداً على ضرورة رفع التحفظ عن المادة (٢/٩) من اتفاقية سيداو انسجاماً مع المادة (٦) من الدستور الأردني.

المادة (١٠) الحق في التعليم :

قام المركز الوطني لحقوق الإنسان بتطوير خطة وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان للأعوام ٢٠١٣-٢٠١٦، وتم تسليمها لجلالة الملك، وتضمنت الخطة العديد من الأنشطة الخاصة بدمج مفاهيم حقوق الإنسان والعمل على تقويمها، وتستهدف القطاع التعليمي المدرسي والجامعي والعاملين في المؤسسات الرسمية لدى السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بالإضافة إلى المجتمع المدني، وما زال المركز يأمل توفير التمويل اللازم لتنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية، وفي مقدمتها وزارتي التربية والتعليم العالي .

وتشير الإحصاءات المتعلقة بمحو الأمية وتعليم الكبار إلى أن نسبة الأمية بين الذكور والإناث قد بلغت في عام ٢٠١٣، ٦,٧% فيما بلغت نسبة الأمية لدى الإناث ١٠% ، ولدى الذكور ٣,٥%، كما تشير الأرقام إلى تراجع برامج محو الأمية عام ٢٠١٣، إذا بلغ عدد مراكز محو الأمية (٥٠٩) مركز، في حين بلغت في العام الماضي (٥٤٣) مركزاً، كما بلغ المجموع الكلي للملتحقين فيها من كلا الجنسين والمستويات كافة (٥,٧٦٣) دارساً، مقارنة مع (٦,١٥٠) دارساً في العام الماضي، علماً بأن الفئة العمرية الأكثر التحاقاً بالمراكز هي من سن (٤٥) سنة فأكثر. ويشار إلى أن هذا البرنامج يعاني من مشكلة عدم كفاية الدعم المالي، إذ تبلغ مكافأة المعلم في هذا البرنامج (١,٦) دينار/ ساعة، ناهيك عن عدم شمولهم بالضمان الاجتماعي والتأمين الصحي^١.

المادة (١١) الحق في العمل:

لم ينص نظام الخدمة المدنية على التدابير المؤقتة الخاصة وفقاً للفقرة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولكنه ساوى بين الموظف والموظفة في أغلب الحالات وصدر نظام معدل لنظام الخدمة المدنية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٤ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٤. وقد تضمنت المادة (١٠٦/ج) منه منح الموظفة في حال وفاة زوجها إجازة لمدة شهر. كما عدلت الفقرة (ب) من المادة (٢٥) لتصبح على النحو الآتي: تدفع العلاوة العائلية للموظفة إذا كان زوجها مقعداً أو كانت معيلة لأولادها أو مطلقة لا تتقاضى نفقة شرعية عن أولادها وكانت أعمارهم لا تزيد على (١٨) سنة.

ويؤكد المركز على ضرورة تضمين نظام الخدمة المدنية أحكاماً تلزم المؤسسات الرسمية بتوفير دور حضانة لأطفال الموظفات، الأمر الذي يزيد من نسبة مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية، كما يؤكد المركز على ضرورة صرف العلاوة العائلية للموظفة بنفس شروط العلاوة التي تدفع للرجل انسجاماً مع أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية.

^١ - للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٣ صفحة ١٠٣.

تم تشكيل اللجنة التوجيهية للإنصاف في الأجور في عام ٢٠١١ والمركز الوطني لحقوق الإنسان عضواً فيها. وتهدف إلى تعزيز التعاون من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية حول المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة وتنسيق الأنشطة لتحقيق المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية من خلال تقديم توصيات إلى مجلس النواب لتعديل التشريعات من خلال أفراد مادة تؤكد على الإنصاف في الأجور والعمل على تنفيذ برامج توعية للمجتمع المحلي إلى ضرورة الإنصاف في الأجور، وقد رصدت اللجنة وجود مخالفات متكررة في بعض قطاعات العمل (خاصة في التعليم الخاص) متمثلة بالزام العاملين فيها، وخاصة الإناث منهم، بالتوقيع على إيصالات تفيد باستلام أجورهم بالكامل، بينما هم في الواقع يتقاضونها منقوصة ومجزئة، ويكون ذلك أحياناً بالإكراه، وأحياناً بالاستغلال، وأحياناً بالتهديد بالفصل، وأحياناً بارتفاع نسبة المخالفات المتعلقة بأجور العمل الإضافي والعمل في العطل، أما في مجال حماية الأمومة والعمال ذوي المسؤوليات العائلية، فقد تبين أن فترة إجازة الأمومة في قانون العمل أقل من إجازة الأمومة وفق أحكام نظام الخدمة المدنية، واتفاقية منظمة العمل الدولية لحماية الأمومة، وعدم التزام أصحاب العمل بما يفرضه عليهم القانون بتوفير حضانات.

المادة (١٢) الحق في الصحة:

لا يوجد أية مساعي من قبل السلطة التشريعية لتعديل قانون العقوبات بحيث يسمح بإباحة الإجهاض سواء كان الحمل خارج اطار الحياة الزوجية أم داخل الحياة الزوجية. وبذل المركز الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني العديد من الجهود بهدف حماية المرأة من العنف الجنسي والذي قد يترتب عليه وجود حمل من سفاح المحارم أو الاغتصاب، وفي هذا الإطار تم عقد العديد من اللقاءات التشاورية مع المرجعيات الدينية المختصة ومؤسسات المجتمع المدني.

ورصد المركز الوطني لحقوق الإنسان أوضاع النساء في المناطق النائية والمحرومة من الخدمات من خلال زيارة ٦٧ قرية موزعة في جميع محافظات المملكة وتبين له بأن هناك كثرة في الإنجاب وقد يكون في الأسرة الواحدة أكثر من خمسة أطفال وذلك لوجود الثقافة المجتمعية في رغبة الأسرة في الإنجاب أو لإنجاب الذكر وربما يعود السبب إلى قلة البرامج التوعوية بالصحة الإنجابية واستخدام موانع الحمل .

وسجل المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال زيارته العديدة إلى بعض المناطق النائية، جملة من الملاحظات على الخدمات التي تقدمها المراكز الصحية الحكومية كان من أبرزها: (أ) نقص في الأدوية وخلو بعض المراكز من

بعض مطاعيم الأطفال .(ب) افتقار بعض المراكز خدمات رعاية المرأة الحامل.(ج) نقص في الكوادر الطبية وعدم التزامهم بالدوام الكامل وعدم تواجدهم في بعض الأيام .(د) بُعد بعض المراكز الصحية عن أماكن سكن المواطنين. (هـ) عدم توفر بعض التجهيزات الطبية أو عدم كفايتها في بعض المراكز.

المادة (١٣) تمكين المرأة اقتصادياً:

لا يوجد أي تشريع يمنع المرأة من حقها في التملك فقد ساوى القانون بين الرجل والمرأة في التملك ولكن تكمن المشكلة في العادات والتقاليد والثقافة المجتمعية الخاطئة التي تحرم المرأة من حقها في التملك ، فعلى الرغم من إقرار الشرائع السماوية وتأكيد قانون الأحوال الشخصية بحق المرأة بالإرث ونشر العديد من البرامج التوعوية، إلا أن استمرار العادات والتقاليد والمواريث الاجتماعية الخاطئة في بعض الأحيان تحول دون تمتع المرأة بحقوقها في الميراث. لذا لا بدّ من استمرار توعية النساء والرجال بحق المرأة بالإرث، والحصول عليه كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية. الأمر الذي يتطلب مزيداً من البرامج التوعوية بحقوق المرأة من قبل كافة الجهات المعنية. وفي هذا الصدد يؤكد المركز على ضرورة تعديل أحكام نظام الخدمة المدنية فيما يتعلق بالعلاوات العائلية بحيث يصار إلى صرفها للموظفة بنفس شروط العلاوة التي تصرف للرجل الموظف.

المادة (١٤) المرأة الريفية:

بههدف الوقوف على الواقع الحقيقي لأوضاع المرأة في المناطق النائية فقد زارت وحدة حقوق المرأة في المركز الوطني لحقوق الإنسان 67 قرية موزعة في جميع محافظات المملكة^٢. وقد تم الالتقاء بنساء المجتمع المحلي في كل قرية، وبعد الاستماع لهؤلاء السيدات تبين أن المرأة تعاني من التحديات والانتهاكات التالية:

(أ) لم يكن للمرأة في معظم المناطق المشار إليها أعلاه أي دور فعلي في الانتخابات البلدية والبرلمانية سوى ممارسة حق الاقتراع في ظل توجيهات وضغوطات من قبل ذويها لانتخاب شخص معين يختاره، بالإضافة لتعذر وصول المرأة إلى المقرات الانتخابية والتي عادة ما تكون خارج القرية. وكذلك إحباط النساء من الترشيح للانتخابات بشكل عام كونهن يفتقدن لموقف مستقل وحر من حيث المبدأ وهكذا تحول هيمنة الرجل وقوة العادات والتقاليد والمواريث الاجتماعية السائدة وتردي الخدمات ووسائل الاتصال دون إعمال حق المرأة في الترشيح للانتخابات

² - للمزيد من المعلومات حول هذه الزيارات يرجى مراجعة تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٣ صفحة ١٣٨

البلدية والبرلمانية. كما أن انعدام القدرة المالية لدى المرأة يعتبر عائقاً آخر أمام ممارسة حقها في الترشيح، بالإضافة الى غياب البرامج التوعوية بحقوق المرأة سواء من قبل مؤسسات المجتمع المدني أو المؤسسات الرسمية. (ب) تدني وعي النساء بحقوقهن بشكل عام وعدم معرفتهن بكيفية المطالبة بحقوقهن مما ينتج عنه تواضع دورهن في الحياة العامة إن لم يكن انعدامه ويعود ذلك إلى: التقصير من قبل المؤسسات الرسمية خاصة تلك التي تعنى بشؤون المرأة، من الوصول إلى هذه المناطق، والقيام بالدور المأمول منها، ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني بالوصول إلى مناطق الأرياف والبادية.

(ج) عدم وجود أماكن للترفيه أو للتسلية كالمنتزهات والمكتبات العامة وملاعب الأطفال في معظم المناطق التي تم زيارتها، الأمر الذي يدفع الأطفال إلى اللعب في الشارع.

(د) ارتفاع نسبة البطالة العائد لعدم وجود مشاريع استثمارية من قبل القطاع الخاص في هذه المناطق إضافة إلى قلة أو عدم وجود مواصلات من هذه المنطقة من وإلى المدن والمناطق القريبة، التي تتوفر فيها فرص العمل.

(و) عدم كفاية الرعاية الصحية المقدمة للسيدات والتي تتمثل بنقص الكادر الطبي والأدوية في المراكز الصحية وانعدام وجود أخصائي للنسائية والتوليد.

وأوصى المركز بجملة من التوصيات منها حث الحكومة والجهات المعنية على العمل على تحسين مستوى الخدمات في البلديات والقرى وغيرها، بما يكفل تعزيز التنمية المحلية ورفع المستوى الاقتصادي لسكانها بما ينعكس ايجابياً على تمتع المرأة بحقوقها.

من جانب آخر قام المركز عام ٢٠١٢ بإعداد دراسة حول "واقع المرأة الريفية وحقوقها في الغذاء الكافي". وهدفت الدراسة الى توضيح واقع حقوق المرأة الريفية وحقوقها في الغذاء. وخلصت الدراسة الى أن المرأة الريفية مسؤولة عن انتاج الغذاء لإعالة أطفالها من خلال العمل في الحديقة المنزلية وتربية الحيوانات، دون الحصول على المهارات الكافية للقيام بهذه الاعمال بصورة منتجة، حيث تعتمد على خبرات متوارثه، وأجتهادات شخصية، لا ترقى الى مستوى التقنية اللازمة.^٣

البرتوكول الاختياري:

^٣ - للمزيد من المعلومات حول هذه الدراسة يرجى مراجعة تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٢ صفحة ١٨٢

طالب المركز من خلال تقاريره السنوية حول أوضاع حقوق الإنسان في الأردن بالمصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، كما خاطب المركز رئاسة الوزراء للمصادقة على البرتوكول الاختياري ، وكان رد المؤسسات الحكومية على عدم المصادقة على البرتوكول بأن هذه التوصية لم يقبلها الأردن ضمن الاستعراض الدوري الشامل الثاني للمملكة أمام مجلس حقوق الإنسان، إلا أن المركز ما يزال يوصي للحكومة الأردنية بالمصادقة على البرتوكول الاختياري.

الفئات المحرومة من النساء:

فيما يتعلق بوضع المرأة اللاجئة وتعرضها للعنف، لا يوجد تمييز بين المرأة الأردنية المتعرضة للعنف وبين المرأة اللاجئة بحيث تقدم لها كافة الخدمات من الناحية الصحية ورعاية الصحة الإنجابية (متابعة ما قبل الحمل، متابعة الحوامل، النفاس، تقديم وسائل تنظيم الأسرة وغيرها)، وإذا تطلب الأمر خدمة الاستضافة (المأكل والمشرب والملبس والخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية) في دار الوفاق الأسري التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والواقع في عمان، واستقبلت دار الوفاق الأسري ١١٦ امرأة سورية عام ٢٠١٣، وتعاملت دار رعاية الفتيات الرصيفة مع ٤ حالات من الفتيات اللاجئات ممن هن بحاجة للرعاية والحماية. ونظراً لتواجد أغلبية النساء اللاجئات وخاصة من الجنسية السورية في الأردن في إقليم الشمال تم افتتاح فرع آخر لدار الوفاق في محافظة اربد عام ٢٠١٥، ومن المتوقع إنشاء فرع آخر في إقليم الجنوب .

ويقوم المركز بتنفيذ زيارات لمخيمات اللاجئين السوريين لرصد أوضاعهم، وأعد تقارير عن أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقدم توصيات للجهات ذات العلاقة لتحسين ظروفهم المعيشية.

دور المركز الوطني لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق المرأة:

❖ يولي المركز الوطني لحقوق الإنسان قضايا المرأة اهتماماً خاصاً منذ نشأته وعمل على توسيع اهتمامه بالمرأة حيث أنشأ وحدة حقوق المرأة في ١/٥/٢٠١٠، والتي تتولى مهمة رصد وتوثيق انتهاكات حقوق المرأة بالتعاون مع وحدة الرصد والشكاوى في المركز، ومتابعة واقع حقوق المرأة وتلقي الشكاوى وطلبات المساعدة من المرأة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالمرأة من خلال؛ المقابلة الشخصية - التي احتلت

المرتبة الأولى من بين وسائل الاتصال - والفاكس والبريد الإلكتروني والصحف والخط الساخن، ويعمل المركز على دراسة الشكاوى وتحديد سبل التعامل معها وإحالتها للجهات المختصة أو المعالجة المباشرة من خلال المركز؛ بما فيها العمل مع المؤسسات الحكومية والهيئات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني. كما يقوم المركز الوطني لحقوق الإنسان بتنفيذ زيارات لدار الوفاق الأسري ومراكز ذوي الإعاقة وكبار السن والفتيات الجانحات ومراكز الإيواء والتوقيف المؤقت ومراكز إصلاح وتأهيل النساء، ويقدم التقارير والتوصيات إلى الجهات المعنية لمعالجة الانتهاكات إن وجدت.

أما عن موضوعات الشكاوى فهي تتعلق بانتهاكات مختلفة مثل الحق في حرية التنقل، الحق في المعاملة الإنسانية، الحق في اللجوء، الحق في العمل، والحق في مستوى معيشي ملائم، والحق في السلامة الجسدية، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية، والحق في الرعاية الصحية. وحري بالذكر بأن المركز يعمل حالياً على تطوير موقعة الإلكترونية وتحديث نظام خاص بمعالجة الشكاوى والخط الساخن لضمان تقديم الحماية القانونية اللازمة وبنفس الوقت تعزيز دور المركز في التعامل مع هذه القضايا ورصدها.

❖ استضاف المركز الوطني لحقوق الإنسان المؤتمر الدولي الحادي عشر للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول "حقوق الإنسان للنساء والفتيات: تعزيز المساواة على أساس النوع الاجتماعي: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، والذي عقد في عمان للفترة من ٥ - ٧ تشرين ثاني ٢٠١٢، وصدر عن المؤتمر إعلان بيان عمان الذي تضمن خطط العمل الإقليمية التي أقرتها مجموعات العمل الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤمل أن تكون دليلاً إجرائياً لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول العالم في مجال حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين. ويعد بيان عمان إطاراً متكاملاً لرزمة حقوق النساء والفتيات، لذلك فإن خطة العمل المرتبطة به تحمل مهاماً محددة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتمثل في:

١. مراجعة التشريعات الوطنية التي تميز ضد المرأة في الحقوق او في المعاملة، ومراقبة السياسات تحليلاً وتقيماً.

٢. رصد وتوثيق انتهاكات حقوق المرأة والعمل على إزالتها.

٣. الزام الحكومات بتطبيق التزاماتها بحقوق المرأة على المستوى الوطني والعالمي.

٤. تفعيل دور المؤسسات الوطنية من خلال تعزيز التنسيق بينها وبين كافة الشركاء الدوليين والوطنيين، بما في ذلك الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني^٤.

❖ نفذ المركز العديد من البرامج التوعوية للقضاة والمحامين والمدعين العامين خلال الأعوام (٢٠٠٩-٢٠١٠) وما بعدها، وقام بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على شكل كتيب وتوزيعه من خلال برامجه التدريبية للعاملين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمحامين والمدعين العامين والقضاة وطلبة الجامعات والمدارس وفي جميع محافظات المملكة، وتم نشر الاتفاقية على الموقع الإلكتروني للمركز من خلال المرصد الوطني لحقوق المرأة، وقام المركز ومن خلال توقيع مذكرة تفاهم ع وزارة التربية والتعليم بإدخال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المناهج المدرسية، كما تقوم مدارس وزارة التربية والتعليم بزيارة المركز الوطني لحقوق الإنسان وبدوره يقوم المركز بتنظيم جلسات توعوية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى الرغم مما ذكر إلا أنه ما زال هناك حاجة ملحة لتنفيذ برامج توعوية أخرى وتعميمها على المحافظات والمناطق النائية وهناك أيضا حاجة للتوسع بمفهوم الاتفاقية في المناهج المدرسية والجامعات.

❖ أطلق المركز عام ٢٠١٥ دراسة "نزيلات مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن بين المعايير الدولية والواقع العملي"، التي أعدت عام ٢٠١٤م؛ حيث هدفت الدراسة إلى الوقوف على أوضاع نزيلات مراكز الإصلاح والتأهيل، ومدى انسجام هذه الأوضاع مع ما نصت عليه المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام والمعايير الدولية النازمة لحقوق نزيلات مراكز الإصلاح والتأهيل بشكل خاص. وقد كشفت الدراسة عن الآثار السلبية لسياسة التوقيف الإداري وما يخلف من آثار سلبية على النزيلة وعائلتها وأطفالها وعلى مراكز الإصلاح والتأهيل نفسها، خاصة من حيث إرهاب ميزانية الدولة، ناهيك عن أن التوقيف الإداري يفتقد إلى الضمانات القانونية، وبعد انتهاكا واضحا لضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توفرها. فضلا عن أن النظر إلى مراكز الإصلاح والتأهيل في بعض الحالات على أنها دور إيواء -كما هي حال النساء الموقوفات إداريا لحماية حياتهن- يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد بينت الدراسة ضعف دور

5- للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على موقع المركز الإلكتروني www.nchr.org.jo

- قطاع الأعمال في دعم خدمات الرعاية المقدّمة للنزيلات، خاصّة خدمات الرعاية اللاحقة، وقلة عدد العاملين مقارنة بعدد النزيلات، خاصّة في ما يتعلّق بالأخصائيين الاجتماعيين والكادر الطبي والنفسي^٥.
- ❖ تنفيذ مشروع حماية (١) حول "حماية النساء والفتيات الصغيرات من العنف المبني على النوع الاجتماعي" بالتعاون مع منظمة كير العالمية عام ٢٠١٢، كما ينفذ المركز حالياً مشروع حماية الفتيات والنساء الصغيرات من العنف المبني على النوع الاجتماعي حماية (٢)
- ❖ تنفيذ مشروع حول " تعزيز دور الشباب والمرأة بالمشاركة السياسية " عام ٢٠١٣ في جميع محافظات المملكة وقد شملت نشاطات وفعاليات المشروع المجتمع المحلي رجالاً ونساءً، والى توعيتهم بحق المرأة في الانتخاب والترشيح أسوة بالرجل دون تأثير على قرار المرأة المستقل. وقد تم إعداد بروشور عن الحق في الانتخاب للرجل والمرأة وتوزيعه على المجتمع المحلي. وصادر كتاب بعنوان " دليل المعايير الدولية والوطنية المتعلقة بالحق في الانتخاب ". كما تم تنفيذ مشروع تعزيز الإصلاح الانتخابي للانتخابات البرلمانية والبلدية ضمن حملة بعنوان: " بالمشاركة العامة يتحقق الإصلاح " خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ الذي هدف إلى توعية المجتمع المحلي بحقوق النساء الانتخابية وتوعية الرجال بأهمية احترام ذلك الحق.
- ❖ ويشترك المركز في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال لجنة تمكين المرأة الاقتصادي والاجتماعي، والتي تهدف إلى رسم السياسات العامة للجهات ذات العلاقة لتمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً من خلال التأكيد على تنفيذ برامج توعوية تهدف إلى رفع وعي المجتمع المحلي (الرجال والنساء) على أهمية مشاركة النساء في التنمية، مع التركيز على المناطق النائية. وتم إصدار كتيب حول حقوق وواجبات المرأة النزيلة على حساب مشروع "المرأة النزيلة" والممول من هيئة الأمم المتحدة للمرأة والذي يهدف إلى توعية النزيلات بحقوقهن وواجباتهن، وتم توزيع الكتيب على النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل.
- ❖ أنشئ المركز مرصد وطني لحقوق المرأة ضمن موقعه الإلكتروني في أيار/مايو ٢٠١٢ كآلية مؤسسية متخصصة لرصد ومتابعة أوضاع حقوق النساء؛ بالتعاون والتنسيق مع كافة الأطراف ذات العلاقة؛ سواء واضعي السياسات أو منفذيها، وذلك استجابة لمذكرة التفاهم الخاصة بمجابهة العنف ضد المرأة؛ الموقعة

⁵ - للمزيد من المعلومات حول هذه الدراسة يرجى مراجعة تقرير أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الاردنية الهاشمية لعام ٢٠١٥ صفحة ٢٢١ .

بين المركز ووزارتي التنمية الاجتماعية والداخلية، وإدارة حماية الأسرة واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.

❖ يقوم المركز بإعداد التقرير السنوي لأوضاع حقوق الإنسان في المملكة؛ والذي يرصد انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها حقوق النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة من جميع الجوانب.

التوصيات:

١. تفعيل تطبيق الاتفاقية في المحاكم الأردنية. وهذا يتطلب نشر الوعي بين القضاة والمحامين والمواطنين لضمان أسبقية الاتفاقية على القوانين الوطنية وقابليتها للتطبيق المباشر وإمكانية إنفاذها ضمن الإطار القانوني الوطني.

٢. المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

٣. دعم وتمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً وتوفير فرص عمل لها وتطوير مهاراتها بما يتناسب مع احتياجات السوق من الأيدي العاملة وتحديدًا في المناطق النائية.

٤. اعتماد مزيد من التدابير الإضافية المؤقتة بما في ذلك اعتماد نظام الحصص والمعاملة التفضيلية لتعزيز إدماج المرأة في التعليم والاقتصاد ومواصلة تقديم حوافز لتعزيز النساء وتوظيفهن في القطاع الخاص.

٥. تكثيف البرامج التوعوية المتعلقة بصحة المرأة والطفل في جميع محافظات المملكة مع التركيز على المناطق النائية

٦. توفير الرعاية الصحية اللائقة للمرأة مع التركيز على المرأة ذات الإعاقة والمرأة اللاجئة.

٧. وضع خطة وطنية لضمان زيادة نسبة مشاركة المرأة في إدارة الشأن العام من خلال رفع نسبة الكوتا للنساء في مجلس النواب وزيارة نسبة تمثيلها في المواقع القيادية العليا في الدولة والنظر في إمكانية تعديل قوانين النقابات العمالية والمهنية بحيث تنص صراحة على تحديد مقاعد خاصة للنساء في المجالس النقابية.

٨. تعيين قضاة من النساء في السلك القضائي الشرعي والكنسي والمحكمة الدستورية، وتعيين موظفات في المحاكم الدينية ودائرة الإفتاء.

٩. حث الحكومة والجهات المعنية على العمل لتحسين مستوى الخدمات في البلديات والقرى بما يكفل تعزيز التنمية المحلية ورفع المستوى الاقتصادي لسكانها وينعكس إيجابياً على تمتع المرأة بحقوقها.

١٠. بناء قدرات مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دور الإعلام من أجل تمكين المرأة في المجتمعات المحلية.

١١. تعديل التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وضمن نهج يراعي المساواة بين الجنسين بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون الجنسية.

١٢. بناء قدرات ودعم المؤسسات العاملة على تمكين المرأة وإدماج النوع الاجتماعي.

١٣. رفع التحفظات الواردة على اتفاقية سيداو.